

نشرة إكتتاب

في وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر ذو العائد الدوري التراكمي

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند: الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الرابع عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:

تقرير مراقبي الحسابات
إقرار المستشار القانوني

البند الحادي والثلاثون:
البند الثاني والثلاثون:

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر ا وان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالاعباء المالية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

استثمارات الصندوق: يستثمر أمواله في محفظة متنوعة من أوراق مالية متوسطة وطويلة الأجل شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية، أسهم وسندات حكومية وغير حكومية مدرجة في البورصة المصرية والبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك في الودائع المصرفية وأذون الخزنة.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الاهلي الكويتي - مصر

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

صكوك الشركات: هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقاً لما تقرر بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 (ان وجدت)

٤٦١٦٠

أكتوبر 2025

البند الثالث : مقدمة و أحكام عامة

- قام البنك الاهلى الكويتى -مصر بإنشاء صندوق إستثمار البنك الاهلى الكويتى - مصر للأسهم ذو العائد الدورى التراكمى بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية علي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار البنك الاهلى الكويتى - مصر للأسهم ذو العائد الدورى التراكمى.

الجهة المؤسسة: البنك الاهلى الكويتى - مصر

الشكل القانونى للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 30/12/2007 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (429).

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح ذو العائد الدورى التراكمى.

مدة الصندوق: 25 عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق: السادس من أكتوبر الكيلو 28 طريق مصر إسكندرية الصحراوى مبنى رقم B227,B228

موقع الصندوق الالكتروني: www.abkegypt.com

المستشار القانونى للصندوق:

الاسم: عبد الله بركات عبد القادر يوسف

العنوان: السادس من أكتوبر الكيلو 28 طريق مصر إسكندرية الصحراوى مبنى B227,B228

أكتوبر 2025

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الامكان مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ب- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ت- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ث- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ج- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ح- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- د- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في اسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة وشهادات الايداع الدولية (بشرط موافقة البنك المركزي) لتلك الشركات المقيدة في البورصات الاجنبية مجتمعين عن 95 % من صافي اصول الصندوق.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن 25 % من من إجمالي حجم أصول الصندوق.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على 15 % من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الاوراق المالية لتلك الشركة.
- 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات الحكومية عن 30 % من صافي اصول الصندوق.
- 5- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في سندات الشركات عن 15% من صافي اصول الصندوق مع الالتزام بحد ادني BBB- للتصنيف الائتماني من احدي شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.
- 6- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الادوات النقدية قصيرة الاجل والتي تقتصر علي النقدية واذون الخزانه (مدة استحقاق تصل الي سنه واحده) وودائع بنكية عن 30 % من صافي اصول، بحيث يجب الا تقل نسبة الاستثمار في الادوات القابلة للتحويل الي نقديه عند الطلب في جميع الاحوال عن 10 % من صافي اصول الصندوق.
- 7- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 8- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية عن 10% من صافي اصول الصندوق شريطة السماح للصناديق بذلك من قبل البنك المركزي المصري.

(المستقرة)

- وهذه النسب قابلة للتعديل بموافقة هيئة الرقابة المالية في ضوء متغيرات سوق الأوراق المالية كما سوف يلتزم مدير الاستثمار في إطار البحث عن فرص الاستثمار العالمية باختيار الدول التي بها فرص استثمارية سوف تؤثر بالإيجاب على قيمة الصندوق واختيار الأسهم التي تعكس جاذبية هذه الدول للاستثمار وفقاً للمواصلة في صفحة 98

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

البند الثامن : المخاطر

تحدد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد و درجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم والسندات نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلة عناية المستثمر الحريص، فإن حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.

وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة كما أن الصندوق يستثمر بحد أقصى 40% في النقدية والودائع المصرفية بالجنيه المصري فقط مما لا يعرض تلك الاستثمارات لتقلبات سعر الصرف.

أكتوبر 2025

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في أسهم شركات معينة أو قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على ألا تزيد الاستثمار في القطاع الواحد 25% مما يضمن التنوع في الاستثمارات كما يجدر بالذكر أن مدير الاستثمار من ذوي الخبرة في مجال صناديق الاستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.

مخاطر السوق:

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدل نمو الشركات والظروف السياسية والاقتصادية.

وجدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فإن حجم هذه المخاطر يقل، هذا بالإضافة إلى تنوع نشاط الصندوق الاستثماري.

مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباطاً مباشراً بادوات الدخل الثابت حيث أنه في بعض الأحيان يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. أن الاستثمار في السندات يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. علماً بأن مدير الاستثمار يقوم بالمتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل تلك الخاصية مما يتيح عمل مخصصات لمقابلة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار العملة

في حالة استثمار الصندوق في ادوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الادوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة ويقوم مدير الاستثمار بمتابعة الاتجاهات تقلبات العملات العالمية والاطلاع على الدراسات الخاصة بتوقعات الاتجاهات المستقبلية للعملات الأجنبية وبالتالي يأخذ بعين الاعتبار تأثير تقلبات العملات الأجنبية عند تقييم الفرص الاستثمارية ومقيمة بعملة أجنبية ويقدم فقط على الاستثمار في الادوات المقيمة التي تعظم العائد الاستثماري مما يساعد على التغلب على مخاطر تقلبات العملة ان وجدت.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.

كما تنص سياسة استثمار الصندوق على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز 25% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

والمغير طويلة وقصيرة المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزءاً من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق ولن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يترتب عليه أيضاً تقليل هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم الى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.



إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك الأهلي الكويتي -مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك الأهلي الكويتي -مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك الأهلي الكويتي -مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستدي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم البنك الأهلي الكويتي -مصر بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك الأهلي الكويتي - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997

سجل تجاري رقم: 46388

هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة	
98.69%	البنك الأهلي الكويتي-الكويت
0.66%	شركة النساجون الشرقيون
0.65%	مساهمون آخرون

أعضاء مجلس الإدارة:

- السيد / على ابراهيم حجي حسين معرفى
- السيد / محمد خالد أحمد نبيل عبد الوهاب السلاوى
- السيدة / نيفين محمد محمد وفقى محمد
- السيد / خالد محمود العزيز محمود
- السيد / ناصر عادل محمد رضا يوسف بهبهائى
- السيد / أمجد صديق
- السيد / جوراف دينجرا
- السيدة / هانية محمد عبد الرحمن صادق
- السيد / جمال محمد عبد العزيز عزت نجم
- السيدة / نيفين عمران عبد السلام الشافعى
- رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي
- الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
- نائب الرئيس التنفيذي للشركات والمؤسسات المالية – تنفيذي
- عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
- عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
- عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
- عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
- عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
- عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
- عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

- يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
 - التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125، وذلك على النحو التالي:
- السيد/ يوسف يحي كامل – رئيس قطاع الخزنة وأسواق المال بصفته عضو تنفيذي.
 - السيد/ أحمد عطا عبد العال- الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للاستثمارات الصناعية بصفته عضو مستقل.
 - السيد/ هشام عبد الفتاح أحمد- مدير الاستثمار بشركة اليانز لتأمينات الحياة بصفته عضو مستقل.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

أكتوبر 2025

- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ر- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة .
- ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ص- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .
- ض- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الإستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛ على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

- يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:
- البنك الأهلي الكويتي -مصر الفرع الرئيسي" وكافة فروع في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن .

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الرابع عشر: الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- تلتزم الجهة المؤسسة البنك الأهلي الكويتي -مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها شرط ان تتم هذه العملية من خلال حساب المستثمر داخل البنك وفروعه فقط.

أكتوبر 2025

- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:**
- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
 - الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.

- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر : مراقبي حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ أحمد يحيى نيازى

مكتب: أحمد يحيى نيازى

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (177)

العنوان: النهضة الجديدة – مصر الجديدة

التزامات مراقبي حسابات الصندوق:

- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها.
- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغى إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.
- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- ويكون لكل من مراقب الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوموا بتقديم تقريراً موحداً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

٤٦١٦٠

أكتوبر 2025

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة سيجما لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية.

تاريخ التعاقد: 09-12-2007

مقر الشركة: مبنى مجرة الإدارى – قطعة رقم 12 محور 26 يوليو – الشيخ زايد – الجيزة.

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 18-03-1999 بموجب التاشير بالسجل التجارى رقم 232381

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (274) بتاريخ 1999/08/02

الصناديق الاخرى التى تتولى ادارتها:

1. صندوق إستثمار البنك الاهلى الكويتى – مصر النقدى ذو التوزيع الدورى التراكمى
2. صندوق شركة سيجما للأسهم المتداولة (رؤية)

بيان باسماء مساهمى الشركة والنسبة التى يمتلكها كل منهم:

- شركة سيجما كابيتال القابضة للاستثمارات المالية 99.72 %
- أ / احمد محمد أشرف ابو الوفا مروان 0.14 %
- أ / جرجس مرقص أسعد يوسف. 0.14 %



بيان باسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

- شركة سيجما كابيتال القابضة للاستثمارات المالية 99.72 %
- أ / احمد محمد أشرف ابو الوفا مروان 0.14 %
- أ / جرجس مرقص أسعد يوسف. 0.14 %

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

أ / احمد محمد أشرف ابو الوفا مروان	رئيس مجلس الادارة
أ / أيمن احمد لطفي واكد	العضو المنتدب
أ / عبد اللطيف عبد الرحمن بيبرس	عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة
أ / اكرام ابراهيم حسن السادات	عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة
أ / أسماء صلاح عطية	عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة
أ / ياسر حمدى عبد الله	عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة
أ / شيما محمد عبد الله	عضو مجلس الادارة من ذوى الخبرة

- بيان هيكل مساهمي شركة سيجما كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المساهم الرئيسي بشركة (سيجما لإدارة صناديق الإستثمار و محافظ الأوراق المالية من :

أحمد محمد أشرف مروان	50.76%
شركة فديد هولدنغ	33.69%
كمال بن عبد الله بن سالم باحمدان	2.74%
ابراهيم بن عبد المحسن بن محمد سلطان	3.98%
هانى بن ابراهيم بن أنيس الزين	1.16%
محمود بن محمد بن محمود الطوخى	1.13%
نبيل ابراهيم أنيس الزين	1.16%
أحمد رضا على الحلوانى	5.34%
جرجس مرقص أسعد يوسف	0.00045

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيد / هشام عبد المنعم

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

وقد تم تعيين السيد/ أيمن احمد لطفي واكد كمدير لمحفظة الصندوق.

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقبي حساباته وشركة خدمات الإدارة

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية علي التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلي تحليل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

مكتبة
مساحة

- ج- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ح- اخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وان الة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- خ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
- د- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الادارة:

- أ- ان يبذل فى ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق فى كل التصرفات او الاجراءات بما فى ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقا لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات فى سوق المال ويكون مسؤولا عن سوء الادارة.
- ب- اعداد تقرير كل 3 شهور من تاريخ الاكتمال العام، مبينا المركز المالى للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية
- ت- اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالى ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالى الصحيح له على النحو الوارد بالمحلق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقبي حسابات الصندوق
- ث- الاحتفاظ بحسابات للصندوق فى البنك او بنوك اسلامية اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب
- ج- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف فى هذا الشأن
- خ- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسؤولياته فى ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين فى شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- د- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- ذ- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما فى وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ر- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.
- ز- الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من البنك الاهلى الكويتى مصر بأقل سعر فائدة متاح لعملاء البنك أو من غيره من البنوك الأخرى باسم الصندوق، وذلك لمواجهة الاستردادات الاسبوعية، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير البنك المنشئ مع مراعاة التزام البنك الاهلى الكويتى مصر بعدم الاعتراض فى حالة قدرته على توفير أقل سعر إقراض فى السوق، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

أكتوبر 2025

- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.
- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الودائع البنكية ويفتح ويغلق الحسابات ويشتري ويبيع شهادات الإيداع وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات بأسماء الصندوق لدى البنك الأهلي الكويتي مصر أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضا الاتي:

- أ- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- ب- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ت- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ث- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ج- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ح- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- خ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014
- د- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ذ- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- ر- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ز- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- س- يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقبت الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار سجل تجارى رقم 17182 ومقرها الرئيسي القرية الذكية مبنه كونكورديا - مدينة 6 أكتوبر - الجيزه B2111 والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وترخيص رقم (514) بتاريخ 2009-04-09 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:
الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس) 51%

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية 42.41%
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة 4.39%
هانى بهجت هاشم نوفل 1.10%
مراد قدرى أحمد شوقي 1.10%

ويتكون مجلس إدارتها من:

الاستاذ/ هنا محمد جمال محرم رئيس مجلس ادارة
الاستاذ/ احمد فتحي محمد أبو زيد نائب رئيس مجلس ادارة
الاستاذ/ محمد عبد العليم محمد النويهي عضو مجلس ادارة - تنفيذي
الاستاذ/ ساجي محمد يسرى حامد عضو مجلس ادارة
الاستاذ/ يسرا حاتم عصام جامع عضو مجلس ادارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
 3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
 4. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد فى السجل الالى.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

5- احتساب توزيعات ارباح الصندوق

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

- أ- نوع الاكتتاب:
اكتتاب عام
- ب- البنك متلقى طلبات الاكتتاب:
البنك الاهلى الكويتى -مصر وجميع فروع المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.
- ت- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب فى الوثائق:
يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسة وثائق استثمار قيمتها الاسمية 100 جم للوثيقة باجمالي مبلغ 500 جم.
- ث- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:
يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب/ الشراء
- د- طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار:
تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند تصفيه.
- ر- سند الاكتتاب/ الشراء:
يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:
 - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
 - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
 - اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
 - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.
 - حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
 - اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها
 - اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
 - تحديد مدى الرغبة فى الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

البند التاسع عشر : أمين الحفظ

- اسم أمين الحفظ: البنك الاهلى الكويتى -مصر
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
- رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص بتاريخ 12 يوليو 2006 موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
- أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.
- تاريخ التعاقد: 2011-09-28
- التزامات أمين الحفظ وفقاً للأنحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها.

أكتوبر 2025

البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الحادية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً للتقييم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على أساس اقفال اليوم السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثانقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللانحه التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد باجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- ب- حالات القوة القاهرة.
- ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريده يومية و الموقع الالكتروني للبنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق أسبوعي:

- أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الحادية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) اعتباراً من أول يوم عمل مصرفي إلى آخر عمل مصرفي و هو يوم الثلاثاء الفعلي لدى أي فرع من فروع البنك.
- ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

أكتوبر 2025



- ت- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتری (آلی) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ث- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- ج- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أدون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.



٤٦١٦٠



- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبي الحسابات
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفتره المعد عنها القوائم الماليه ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبه المصريه على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التاليه :

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجه استثمار اموال الصندوق خلال الفتره .
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقه عن الفتره نتيجه استثمار اموال الصندوق .
- الارباح (الخسائر) الراسماليه المحققه خلال الفتره الناتجه عن بيع الاوراق الماليه ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقيم يومياً .
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

وللوصول لصافي ربح المده يتم خصم :

- أ- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانونى واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة.
- ب- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصاديه مستقبليه طبقاً لمعايير المحاسبه المصريه بما لايجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصرفات التأسيس والمصرفات الاداريه على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعليها.
- ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصه بما يتفق ومعايير المحاسبه المصريه ويقر بصحته مراقبي الحسابات

توزيع الأرباح: ٤٦

يجوز إجراء توزيع نقدي أو وثائق مجانية سنوياً بحد أقصى 90% طبقاً لما يترأى لمدير الاستثمار من قيمة الأرباح المحققة كل عام (ما يفوق القيمة الاسمية) وسيتم الإعلان عنه خلال الأسبوع الأول من يناير / ابريل / يوليو / اكتوبر في صحيفة واسعة الانتشار فضلاً عن الإعلان عنه في كافة فروع البنك الاهلى الكويتى - مصر؛ يكون التوزيع وفقاً

عمولة الحفظ:

يقوم البنك الاهلي الكويتي - مصر كأمين حفظ بحفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق ويتقاضى عمولة حفظ الاوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة 0.375% (ثلاثة أثمان في الالف) من قيمة تلك الاوراق المالية سنوياً (او حسب ما هو منصوص عليه بالعقد)

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق و التي حددت بمبلغ 30,000 جنيه مصري لكليهما
- اتعاب لجنة الاشراف لاتتقاضى اللجنة أي اتعاب.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية.
- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية تسدد مقابل فواتير فعلية على ألا تزيد على 2% (. اثنان في المائة) سنوياً من صافي اصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

- وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 30 الف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى 3,15% من صافي أصول الصندوق سنوياً. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.375% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٤٦١٦٠

- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

- البنك الاهلي الكويتي -مصر
السيد / يوسف يحي كامل
المقر الرئيسي / البنك الأهلي الكويتي - مصر - القرية الذكية
رقم الهاتف: 20+ 35354000
- شركة سيجما لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية
السيد / أيمن أحمد لطفي واكد
المقر الرئيسي / مبنى مجرة الإداري - قطعة رقم 12 محور 26 يوليو - الشيخ زايد - الجيزة.
رقم الهاتف: +2037619663



٤٦٦٦
أكتوبر 2025

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي الكويتي - مصر ذو العائد الدوري التراكمي بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار سيجما لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة مايرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

شركة مدير الاستثمار:

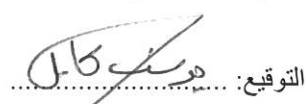
الاسم: أيمن أحمد لطفي وإيد

التوقيع: 

شركة سيجما لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ
الأوراق المالية

البنك:

الاسم: يوسف يحي كامل

التوقيع: 

البنك الأهلي الكويتي - مصر

التاريخ: / /

التاريخ: / /

البند الحادي الثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الاهلي الكويتي -مصر ذو العائد الدوري التراكمي نشهد انها تتمشي مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة المالية في هذه الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

السيد/ أحمد يحيى نيازى

مكتب: أحمد يحيى نيازى

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (177)

العنوان: النزهة الجديدة - مصر الجديدة - القاهرة



أكتوبر 2025

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار الأهلي الكويتي-مصر للأسهم ذو العائد الدوري التراكمي وعقد الإدارة بين البنك ومدير الاستثمار ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من هيئة الرقابة المالية في هذه الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

السيد/ عبد الله بركات عبد القادر يوسف

العنوان : السادس من أكتوبر الكيلو 28 طريق مصر اسكندرية الصحراوي مبني رقم B228, B 227 .

تليفون/ 91 / 20 35 35 2790 +

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ .../.../... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

٤٦١٦٠